

**قانون رقم (15) لسنة 2013م.  
بتعديل القانون رقم (36) لسنة 1968م.  
بشأن الأحوال المدنية**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968م. بشأن الأحوال المدنية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان/1434هـ. الموافق السادس عشر من شهر يونيو/2013م.

**صدر القانون الآتي:**

**المادة الأولى**

يلغى التعديل الصادر بموجب القانون رقم (7) لسنة 1428م.

**المادة الثانية**

استثناء مما ورد بالتشريعات النافذة بالخصوص لا يجوز الدفع بسبق الفصل في الدعاوى بطلب تعديل تاريخ الميلاد التي صدرت بشأنها أحكام قضائية خلال الفترة من 1/1/1979م. إلى تاريخ 31/12/1989م.

**المادة الثالثة**

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام – ليبيا**

صدر في طرابلس

بتاريخ: 08/شعبان/1434هـ.

الموافق: 17/يونيو/2013م.